

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٣ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بشأن: طارق عبد الموجود الزمر

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر بأنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، أُلقي القبض على السيد الزمر، البالغ من العمر ٤٩ عاماً، وهو مهندس زراعي، وأُتهم بالتآمر في قضية اغتيال الرئيس أنور السادات. وفي عام ١٩٨٢، أدانت محكمة أمن الدولة العليا السيد الزمر وحكمت عليه بالسجن مدة ١٥ سنة.

٤- ويذكر المصدر أن محكمة عسكرية في القاهرة حاكمت السيد الزمر بعد عدة شهور "على أساس الوقائع نفسها". وأدانت المحكمة السيد الزمر ووقعت عليه عقوبة أخرى بالسجن مدتها سبع سنوات. فضُم عندئذ الحكم.

٥- وبعد أن قضى السيد الزمر مدة العقوبتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي بعد ٢٢ عاماً من السجن في سجن ليتمان طره بجنوب القاهرة، أخطرت السلطات المصرية السيد الزمر، وفقاً للمصدر، برفضها الإفراج عنه مشيرةً إلى قرار إداري بتمديد فترة احتجازه. وقد أصدر هذا القرار وزير الداخلية استناداً إلى قانون الطوارئ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

٦- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد الزمر طعن في القرار المذكور أعلاه الصادر عن وزير الداخلية أمام المحكمة الإدارية العليا. وقبلت المحكمة الإدارية طلبه وأصدرت أمراً بالإفراج عنه في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٧- ورغم صدور أمر المحكمة، اعترضت وزارة الداخلية على الإفراج عن السيد الزمر بأن لجأت إلى استخدام حق النقض. ووفقاً للمادة ٣ من قانون الطوارئ، يتمتع وزير الداخلية، بصفته ممثلاً لرئيس الجمهورية، بسلطات واسعة، تشمل إصدار أمر إداري بالاحتجاز دون توجيه تهمة أو محاكمة. كما تنص المادة ٣ من هذا القانون على أن لوزير الداخلية القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على النظام أو الأمن العام. وليس للنيابة العامة ولا لأي سلطة قضائية أخرى حق التدخل في قرارات الاحتجاز الإدارية أو مراجعتها.

٨- ووفقاً للمصدر، تقدّم السيد الزمر عدة مرات بطلبات للإفراج عنه، أيدها السلطات القضائية بإصدار قرارات بالإفراج عنه. ويدفع المصدر بأن وزارة الداخلية استمرت في رفض تنفيذ هذه القرارات مستندة في كل مرة إلى قرار إداري جديد بتمديد فترة الاحتجاز.

٩- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد الزمر يشكل انتهاكاً للمادتين ٩(٢) و ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- علاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد الزمر حوكم وأدين مرتين على أساس الوقائع نفسها من جانب محكمتين مختلفتين هما محكمة أمن الدولة العليا وإحدى المحاكم العسكرية في القاهرة، رغم أنه لم يكن من أفراد القوات المسلحة. ووقعت السلطتان عقوبتين على السيد الزمر فضّم الحكمين. ويدفع المصدر بأن إدانة السيد الزمر لمرة ثانية يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم وفقاً لأحكام المادة ١٤(٧)، من بين مواد أخرى، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وفي ضوء ما تقدّم، يدعي المصدر أن استمرار احتجاز السيد الزمر تعسفي لعدم استناده إلى أي أساس قانوني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأنه يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم.

الرد الوارد من الحكومة

١٢- أبلغت الحكومة، في رسالتها المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، الفريق العامل بأن السيد الزمر قد أُفراج عنه في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١.

١٣- وأكد المصدر الإفراج عن السيد الزمر.

١٤- بيد أن المصدر يدفع بأن احتجاز السيد الزمر يشكل حالة بالغة الخطورة نظراً لطول مدة احتجازه وعدد الانتهاكات التي عاناها، فضلاً عن تجاهل وزارة الداخلية السافر لقرارات المحكمة التي صدرت في صالح السيد الزمر. وعليه، يتمسك المصدر بطلبه إلى الفريق العامل أن يصدر الفريق رأياً بشأن الطبيعة التعسفية لاحتجاز السيد الزمر، وفقاً للمادة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل.

المنافسة

١٥- يكرر الفريق العامل تأكيد اعتباراته السابقة المتعلقة بحالات احتجاز مماثلة في مصر (مثل رأيه رقم ٢٠٠٨/٢٧ ورقم ٢٠٠٧/٣)، فضلاً عن آراء لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الوضع الناجم عن إعلان حالة الطوارئ في مصر منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (انظر CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥، وE/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠).

١٦- وعلى وجه الخصوص، يشير الفريق العامل في الفقرة ٨٢ من رأيه رقم ٢٠٠٨/٢٧ إلى أنه، عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجميع الأشخاص على قدم المساواة الحق في محاكمة عادلة وعلنية من جانب محكمة مستقلة ونزيهة. ويُفسر ذلك بمعنى أنه إذا قررت هذه السلطة القضائية المستقلة والتزيهة عدم ملاءمة أي أمر صادر عن سلطة إدارية، فينبغي الإفراج فوراً عن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم. وقيام السلطات الإدارية لاحقاً بإلقاء القبض على هؤلاء الأفراد بنفس التهم لن يكون مستنداً إلى أي أساس قانوني وسيشكل عدم امتثال لأمر محكمة.

١٧- كما يتفق الفريق العامل مع الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (لعام ٢٠٠١) الذي يفيد بأن مبدأي القانونية وسيادة القانون يقتضيان وجوب استيفاء الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة إبان حالة الطوارئ وأنه، من أجل حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص، يجب ألا يكون الحق في رفع دعوى أمام المحاكم لتمكينها من البت دون تأخير في مدى مشروعية إجراء الاحتجاز مقيداً بقرار من الدولة الطرف بعدم التقيد بالاتفاقية. ويقتضي ذلك ضمناً أن تحترم الحكومة وجوباً، ولو في حالات الطوارئ، قرارات المحاكم المختصة بممارسة رقابة على مدى قانونية إجراء الاحتجاز.

١٨- وفي الفقرة ١٩ من الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١، وكما في مرات سابقة (في الفقرة ١٩ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)؛ والفقرة ٦ من المقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)؛ والفقرة ٦ من المقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر))، رأى الفريق العامل أن إبقاء أي شخص رهن الاحتجاز الإداري عقب صدور أمر بالإفراج عنه من المحكمة المختصة بممارسة الرقابة على مدى قانونية إجراء الاحتجاز يجعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً.

١٩- ويعيد الفريق العامل تأكيد رأيه أنه لا يمكن، في هذه الحالات، الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، ناهيك عن أمر إداري يصدر للالتفاف على قرار قضائي بالإفراج عن الشخص المحتجز.

٢٠- وفي هذه الحالة، على الرغم من صدور أمر المحكمة المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ القاضي بالإفراج عن السيد الزمر، فقد ظل رهن الاحتجاز على أساس أوامر إدارية صادرة

عن وزارة الداخلية. ويرى الفريق العامل أن إبقاء أي شخص رهن الاحتجاز عقب صدور أمر بالإفراج عنه من المحكمة المختصة بممارسة الرقابة على مدى قانونية إجراء الاحتجاز يجعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً. ويشكل الاحتجاز التعسفي انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، تدرج هذه الحالة في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢١- وفيما يتعلق بانتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، فليس بحوزة الفريق العامل معلومات كافية تمكنه من الإدلاء برأي في مدى قانونية حكم إدانة السيد الزمر مرة ثانية في عام ١٩٨٢. وعلى وجه الخصوص، ليس واضحاً ما إذا كان حكم الإدانة الأول نهائياً حينما حوكم السيد الزمر وأدين مجدداً. علاوةً على ذلك، في الوقت الذي تحظر فيه المادة ١٤(٧) من العهد فعلياً معاقبة الشخص مجدداً على جريمة سبق أن أُدين بها بحكم نهائي، فلا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمّ أحكام الإدانة. فقد يجوز، في ظل ظروف معينة، قيد أحكام إدانة جنائية متعددة تحت أحكام قانونية مختلفة عن الفعل نفسه (على سبيل الذكر، حينما تشتمل كل جريمة يُتهم بها الشخص على عنصر مختلف مادياً تخلو منه الجريمة الأخرى).

الرأي

٢٢- نظراً للإفراج عن السيد الزمر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، حفظ القضية. بيد أنه عملاً بتلك الفقرة، يحتفظ الفريق العامل بحق الإدلاء برأي، على أساس كل حالة منفردة، في ما إذا كان الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني.

٢٣- وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من الإفراج عن السيد الزمر، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الزمر من الحرية إجراءً تعسفياً نظراً لمخالفته المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات المنطبقة لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنصاف السيد الزمر ومواءمة وضعه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ويعتقد الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات الحالة، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح السيد الزمر حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- ولما كانت حالة الطوارئ هي التي تمنح وزارة الداخلية سلطات واسعة لتعليق الحقوق الأساسية، كاحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بأن ترفع مصر حالة الطوارئ الدائمة فيها. وعليه، يدعو الفريق العامل الحكومة المصرية إلى النظر في إلغاء قانون الطوارئ فيها.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]